

19/12/2019

من وزير المالية  
إلى

N° 4237

الموضوع: النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة مقابل نشر مقال علمي بمجلة تشيكية  
المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 13 ديسمبر 2019

تبعا لمکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي سيحولها مركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية للخارج بعنوان نشر مقال علمي في مجلة " " التشيكية، يشرفني إعلامكم بما يلي:

## I- في مادة الضرائب المباشرة

في غياب منشأة دائمة لمؤسسة النشر التشيكية بتونس، لا تخضع المبالغ المحولة لها مقابل نشر المقال العلمي في مجلة " " للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة أنوات الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وتشيكيا بتاريخ 14 مارس 1990 لا يشملها.

ويستوجب الإعفاء إلقاء مؤسسة النشر المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بتشيكيا. كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المعنية.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15%. وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة فإنه يكون مستوجبا حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%.

هذا ولا يستوجب تحويل المبالغ في كلتا الحالتين الاستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن مطلب التحويل ما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل على أساس النسب المذكورة أعلاه.

## II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة من قبل مركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية للمجلة التشيكية مقابل نشر مقال علمي باعتبارها عملية منجزة بالخارج وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الضريبي  
الإمضاء: سهام بوغديري ناصري